



قرار رقم (١٨٥٧) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/ ٧ / ٢٧

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة برقم (٣٤٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٣/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (٢، ٧) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً، ثانياً) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥):

(٢) رسم عضوية يسدده العضو لمرة واحدة وفقاً لسنة عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤ فأقل	٩٧٨٧
٢٥	١٠١٤١
٢٦	١٠٤٩٧
٢٧	١٠٨٤٩
٢٨	١١٢٠٦
٢٩	١١٥٥٨
٣٠	١١٩١٤
٣١	١٢٢٦٨
٣٢	١٢٦٢٣
٣٣	١٢٩٧٧
٣٤	١٣٣٣٣
٣٥	١٣٦٨٥
٣٦	١٥٩٦٧
٣٧	١٨٣٨٩



رئيس الهيئة

٢٠٩٥٦	٣٨
٢٣٦٧٨	٣٩
٢٤٥٨٦	٤٠
٢٥٣٩٤	٤١
٢٦٠٧٨	٤٢
٢٦٦٢٣	٤٣
٢٧٠٠٤	٤٤
٢٧٥٨٩	٤٥
٢٧٩٨١	٤٦
٢٨١٥٢	٤٧
٢٨٠٧٥	٤٨
٢٧٧١٢	٤٩
٢٧٤٢٦	٥٠ فأكثر

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة حدها الأقصى ستة أشهر.

(٧) إذا قلت الموارد المالية المتحصلة من البنود (٦،٥،٤،٣) عن ثلاثين مليون جنيه يستكمل الفرق من الأجر الشهري للأعضاء بالإضافة إلى اشتراكاتهم.

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٩):

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد:

(أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء:

(١) بالنسبة للعضو المؤسس:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك

فعلى بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

ثانياً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ثلاثمائة ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح